

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء بعض المناقلات في ميزانية المديرية العامة  
للإذاعة الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبناء على القرار رقم ٩٣١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد ميزانية المديرية  
العامية للإذاعة الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الباب ٢ البند ١ تعويضات المدة  
والانتقال وأجر الرغل مبلغ (١٠٠٠٠) ليرة سورية حيث يصبح مجموع هذا  
البند (٣٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢ - يعدل الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا  
القرار بأخذ ما يعادله من اعتمادات الباب ١ البند ٢ تعويضات وفقات  
الخبراء والفنانين الأجانب حيث يصبح مجموع هذا البند (١٥٠٠٠) ليرة  
سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ  
صدوره .

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤١ لسنة ١٩٥٩

بشأن احداث اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم السوري  
للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ القاضي بإنشاء المجلس الأعلى لعامة  
الفنون والآداب ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥  
لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٥٨ بتعيين السيد وزير التربية  
والتعلم المركزي رئيساً لهذا المجلس ،

ثالثاً - مكتب التخطيط للشئون الوقائية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في مكافحة الأمراض المعدية والأمراض المترتبة  
والسل والسرطان والأمراض التنسالية .

رابعاً - مكتب التخطيط للشئون الصحية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في مزاولة المهن الطبية والإسعاف الطبي والسل  
ورعاية الأسرة والطفولة والصحة المدرسية والصحة الصناعية والصحة  
القلالية والشيخوخة والمعامل والأشعة والمدرسة الصحية .

خامساً - مكتب التخطيط للشئون العلاجية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في شئون المستشفيات والمستوصفات والمصحات  
وقى تخطيط وتصميم المنشآت العلاجية والمؤسسات العلاجية الأهلية .

سادساً - مكتب التخطيط للشئون العامة ، ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في الإحصاء والتقييم والتنمية والدراسات الطبية  
والفنية والإدارية والثقافة الصحية .

سابعاً - مكتب تخطيط لشئون الأدوية :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) وتحتفل بشئون التصدير والاستيراد والتصنيع ومراقبة الأدوية  
وتسجيل المستحضرات الطبية وتحليلها .

مادة ٤ - يقوم وزير الصحة المركزي بإصدار القرارات اللازمة  
لتنظيم العمل في الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين  
التفزيذتين في حدود الاختصاصات المبينة في المادة الأولى من  
هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من  
تاريخ نشره ،

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر